

## أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري

محمد الطيب سالت

جامعة الجلفة

تؤدي الصحافة رسالة سامية وراقية في الوقت الحاضر ، إذ تعمل على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث ، وتفسير ما يستجد من ظواهر وأزمات داخل المجتمع ، ومحاولة إيجاد العلاج المناسب لها عن طريق طرح جميع الآراء والاقتراحات التي يمكن أن تحقق ذلك . وتقوم الصحافة بتأدية هذه الرسالة النبيلة في ظل إطار من المبادئ والقيم الراسخة تسمى بأداب وأخلاقيات المهنة والتي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عمله الصحفي.

وفي هذا المقال سنتطرق إلى كيفية تنظيم أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ، من خلال قوانين البلاد والى ظروف تأسيس أول وأخر مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية . مع الإشارة إلى دور ميثاق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة و التنظيمات المهنية في المجتمعات العربية .

### تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية :

تعتبر أخلاقية المهنة الإعلامية مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وهي تمثل جملة الحقوق والواجبات المرتبطة بمهنة الصحافة، وتحمل هذه الحقوق والواجبات عادة في صفة ميثاق يتفق عليه أغلب الصحفيين فيعملون على احترامه وعدم الخروج عن مبادئه. وهي الوسيلة التي تضئ للصحفي الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل والتي تصون له كرامته وتحميه من التعرض لأي إذلال وضغط. ولا تقف أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية عند هذا الحد بل إنها تعمل في نفس الوقت على حماية الجمهور من أي استخدام غير مسئول للصحافة

### مواثيق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة :

ظهرت مواثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة مع بداية القرن العشرين، أما مجالس الصحافة فقد انتشرت بشكل كبير في الستينات من القرن الماضي<sup>1</sup>. وهي عبارة عن منظمات تطوعية تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى ودراسة الشكاوي المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، وهي تسمح للناس بان ينتقدوا أداء وسائل الإعلام بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال ، وتستهدف مواثيق الشرف الأخلاقية تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس<sup>2</sup>. ويذهب ايفرت دينيس<sup>3</sup> Dennis إلى إن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري ، بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام ، فهناك العديد من الدول التي تمارس

<sup>1</sup>. أنشئ ول مجلس صحافة في العالم في السويد سنة 1916.

<sup>2</sup>. Dennis Everette E and Merill , John . **Basic Issues In Mass Communication** (NY Macmillan Publishing Company , 1984) p161 .

<sup>3</sup>. استاذ وباحث جامعي رئيس جامعة واسن منستر بقطر حاليا .

الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة ، وذلك من خلال تخويل هذه المجالس بفرض رخص على إصدار الصحف ، ومراقبة الممارسات الصحفية ، وعقاب الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة مثلا<sup>1</sup> .  
ومن ناحية أخرى يرى جون ميريل Merill<sup>2</sup> أن مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة والممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات ، فهي تحسن من أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية .

ويمكن أن تقوم مجالس الصحافة بمايلي :

1. التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام .
2. العمل على التقليل من قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور
3. تدعيم المصدقية في وسائل الإعلام .
4. إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيئ إدراكه .
5. إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع .
6. تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام .
7. حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية والاحتكار .

التنظيمات المهنية في المجتمعات العربية :

بالرغم من المحاولات الجادة التي بذلت من جانب الصحفيين العرب لإنشاء نقابات أو اتحادات مهنية تضمهم في العقد الأول من القرن العشرين فان هذه المحاولات ضلت متعثرة ولم تصدر أي تشريعات منظمة لمهنة الصحافة في أي قطر عربي ، إلا في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين ، وبذلك تأخرت الحركة النقابية الصحافية عن غيرها من المهن الأخرى ، وذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلا بالتنظيمات النقابية ، ثم أخذ مبدأ الاعتراف للصحفيين بحقوقهم في تشكيل تنظيماتهم المهنية يأخذ طريقه في غالبية الأقطار العربية حتى تمت التنظيمات المهنية في 16 دولة عربية<sup>3</sup> .

وتتخذ هذا التنظيمات المهنية تسميات مختلفة مثل : نقابة - اتحاد - جمعية ..وتعني هذه التنظيمات أساسا بترتيب وتوفير الإشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة الإعلامية المهنية السليمة ، سواء ما يخص الاعتبارات الاقتصادية أو المهنية والأخلاقية .

<sup>1</sup> 34.. Dennis Everette E and Merill, John. Basic Issues In Mass Communication (NY Macmillan Publishing Company, 1984) p164.

<sup>2</sup> .أستاذ الاعلام بجامعة ميسوري و م أ .

<sup>3</sup> الدول هي : الجزائر - مصر - السودان - تونس - الأردن - لبنان - سوريا - المغرب - الكويت - اليمنيتين قبل الوحدة - فلسطين - ليبيا - العراق - الصومال و موريطانيا.

وتشكل الضمانات المهنية لهذه التنظيمات ، حق الصحفي في الاطلاع على الحقائق التي تعينه في كتاباته ، فلا تحجب عنه الحقائق مهما كانت قاسية ، وعدم جواز ممارسة ضغوط عليه لإفشاء أسرار المهنة ، وحرية في الحفاظ على سرية مصادره ، وحقه في نقد تصرفات أي مسئول في حدود القانون والمصلحة العامة ، وعدم جواز محاكمته إلا في ظل القانون العام وأمام القضاء العادي غير الاستثنائي.

وكذلك تأمين حرية انتقال الصحفيين وإلغاء القيود المفروضة عليهم وعدم جواز إجبار الصحفي على القيام بعمل يغير من طبيعته عمله الصحفي، ووجوب إحالته إلى الهيئة التأديبية لنقابته في حال ارتكاب مخالفة تتصل بالمهنة ، والإقرار بحرمة مقار منظمات الصحفيين ودور الصحف ، وعدم جواز تفتيشها إلا بإذن من النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين ، أو من يمثله .

ومن حق الصحفي أن يرفض الأوامر المخالفة التي تسيّر عليها المؤسسة الصحفية التي ينتهي إليها أو لا يتفق معها ، ومن حقه أن يكون في حل من أي ضغط يفرض عليه تبني لأراء تخالف معتقداته ، أو لا يقبلها ضميره. وتتفاوت المكاسب التي تحققها التنظيمات الصحفية من قطر عربي إلى آخر ، وتعكس هذه المكاسب في حد ذاتها تاريخ النضال الذي خاضه الصحفيون لإقرار حقوقهم المهنية والتمتع بها كواقع معاشي في تفاعلات النظم الاتصالية ، وانتزاع الاعتراف بها كفاعل مؤثر في تفاعلات بيئة النظم القطرية ، فالواضح في تاريخ الصحافة العربية أن هذه الحقوق لا تمنح ، وإنما يتم انتزاعها بعد كفاح مرير .

#### موثيق الشرف الأخلاقية العربية:

رغم أن موثيق الشرف الإعلامية احد التنظيمات الخاصة لعمل الصحافة والإعلام في المجتمعات الغربية منذ فترة طويلة ، فان هذه الموثيق لا توجد في الوطن العربي إلا في الأقطار ذات الخبرات الكبيرة في مجال تنظيم المهن الإعلامية ، وقد شهد الوطن العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات عديدة في هذا المجال منها :

#### دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب:

اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم القطرية وحيال المجتمع العربي ككل ، وقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للاتحاد في 21 فيفري 1964 ، على مسؤولية الصحفيين العرب المهنية والأخلاقية حيال مجتمعهم ، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للاتحاد ، وقد أكد هذا الدستور على أن الصحفي العربي أيا كانت طريقتة في الكتابة والتعبير عن رأيه يجب أن يتوخى الأمانة والصدق ، في بسط الآراء وتفسيرها ، وان لا يستهين بالتبعات التي يتحملها وهو يؤدي واجبه ، وان يراعي دائما المصلحة العامة لكل ما يقدم للرأي العام ، وان يتحقق دائما قبل النشر من صحة المعلومات التي يحصل عليها ، وان يكون حريصا على أن لا يشوه أو يخفي بأية طريقة من الطرق عمدا الوقائع الصحيحة ، وان شرف مزاوله المهنة الصحفية يحتم عليه ألا يسعى مطلقا وراء منفعة شخصية ، فالافتراء أو التشهير المتعمد أو التهم التي لا تستند إلى دليل أو انتحال أقوال ونسبتها إلى الغير أو إثارة الغرائز بالكتابة أو الرسوم أو بأية طريقة أخرى أو إشاعة الانحلال

والابتذال والخروج عن الآداب والأخلاق العامة ، أو وصف جريمة بطريقة تغري بارتكابها ، كل هذا يتنافى مع شرف المهنة وأصولها .

ومن حق الصحفي العربي ومن واجبه أيضا الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها معلوماته ، ولا يجوز الضغط عليه لإفشاءها ، ولا يجوز له التعرض لحياة الأفراد الخاصة أو المساس بسمعهم إلا إذا كان في النشر مصلحة عامة ويجب عليه أن ينشر بناء على طلب ذوي المصلحة تصحيحا لما ورد ذكره في الواقع أو سبق نشره في تصريحات سابقة في صحيفته ، ولا يجوز امتناعه عن النشر إلا إذا تعارض ذلك مع الصالح العام .

ولم يكتف الدستور المهني لترتيب قواعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وأفراد مؤسساته ، وإنما مد هذه المسؤولية نحو المهنة ذاتها ، إذ نص على انه يقع على الصحفي العربي مسؤولية الدفاع عن شرف المهنة وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم إلى شرف المهنة ، والدفاع بالوسائل الممكنة جميعها عن طريق الصحافة والصحفيين ، والنضال ضد كل اضطهاد لحرية الصحافة ، وضد كل إجراء غير شرعي يوجه ضد العاملين في هذه المهنة ، ولا يجوز له تجريح زملائه أو الحيلولة دون حق مادي أو أدبي تقرر لأحدهم بمقتضى القواعد العملية للمهنة ، أو تكليفه أمورا خاصة أو عامة تقلل من شأنه ، أو تعرضه لمخالفة هذا الميثاق<sup>1</sup> .

#### ميثاق الشرف الإعلامي العربي:

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14-09-1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي<sup>2</sup> ، وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المعنية بالجامعة العربية ، التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والإنساني ، والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي .

وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية ، حيال العمل الصحفي وممارسيه ، لم يشهده الواقع العربي في أقطار عديدة من قبل وضع الميثاق وبعده ، فقد حرص واضعوا هذا الميثاق على أن يتضمن ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن . ونصت المادة 12 من هذا الميثاق أن تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حق الإعلام العربي ، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق .

وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها نصت المادة 13 على أن تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب ، في مختلف أرجاء الوطن العربي ، كما تكفل لهم حرية العمل في التنظيم المهني . ونصت المادة 14 على أن تسهل الحكومات حرية انتقال وتداول الصحف العربية ، وسريان الأخبار المذاعة ، ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى . ونصت المادة 15 على أن حق المؤلف يكفله القانون، ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.

<sup>1</sup> د حسن عماد مكاوي " أخلاقيات العمل الإعلامي " ، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة 2006 ، ص 149.

<sup>2</sup> جاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء المغربية العام 1965.

## تنظيم المشرع الجزائري إلى أخلاقيات المهنة الصحفية :

يتميز التشريع الإعلامي في الجزائر بحدائته ، فالجزائر أخذت استقلالها العام 1962 وورثت فقرا مدقعا ، وبني تحتية منعدمة ، ولم تكن تملك من الكفاءات الجامعية القدر الذي ينظم حياة المواطن وشؤون الدولة . وفي قوانين الإعلام فلقد أبقّت الدولة الجزائرية على النصوص التشريعية الفرنسية المنظمة لقطاع الإعلام والاتصال ، وهو قانون 1881 الصادر في 29 جويلية 1881 إلا فيما يتعارض والسيادة الوطنية الجزائرية .

وبعد 19 جوان 1965 عرفت البلاد فراغا قانونيا ظل يملأه مجلس الثورة بالتعليمات والأوامر ، وكانت مرحلة بناء المؤسسات ( المجالس المنتخبة بالخصوص ) ، في هذا الظرف ظهر قانون الصحفي الذي أشتمل على سبع فصول تضمنت : تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية...و يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحفيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدد من جوانبه<sup>1</sup> ، فقد أولى الواجبات و العقوبات أهمية قصوى، بل وصفه كثير من المختصين<sup>2</sup> آنذاك بقانون عقوبات مكمل لما جاء به قانون العقوبات الصادر سنة 1966.

بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية هي : الحزب والحكومة والنقابة ، ومن خلال هذا التنظيم كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، وكانت هذه الهيئات الرسمية مسؤولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة آنذاك. وانتظر الجزائريون حتى إجراء أول انتخابات برلمانية العام 1976 ليجد ممثلين لهم في البرلمان يسنون لهم القوانين ويطرحون انشغالاتهم، غير أن هذا البرلمان جسد سيطرة الحزب الواحد آنذاك وهو حزب جبهة التحرير الوطني في كافة المجالات.

## تنظيم أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1982:

صدر هذا القانون<sup>3</sup> رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 ، بعد مرور عشرين سنة على استقلال البلاد وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط ، وجاء في ظل فراغ القانوني لتنظيم قطاع الإعلام والاتصال ، ورغبة منها في سد هذا الفراغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني في صائفة 1981 ، وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع الذي صادق عليه نواب الحزب الواحد بالأغلبية ، وهو قانون مكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب .

<sup>1</sup> د احمد حمدي نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية موقع عميد كلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر <http://www.ahmedhamdi.net>

<sup>2</sup> مقابلة مع الأستاذ ابراهيم مؤلف وأستاذ جامعي في قانون الإعلام . غير أن صدور وثيقة الميثاق الوطني في نفس العام والتفاتة الحزب إلى تنظيم قطاع الإعلام والاتصال لحساسيته ودوره السياسي عجل بصور أول قانون للإعلام في الجزائر العام 1982.

<sup>3</sup> قد اعتبر الصحفيون، قانون 1982، قانون عقوبات ولا توجد فيه سوى مادة واحدة ، المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير في أرض الواقع..حسب ما ذكره عميد كلية الاعلام : د احمد حمدي في مرجع سابق. 156. <http://www.ahmedhamdi.net/?p=156>

تطرق هذا القانون إلى أخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة ، حيث لم يحدد الأسس و المعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة الصحافية ، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، وطابع الوجوب و المنع و العقاب في نحو أكثر نصف مواده. وبلغت عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحفية 68 مادة من أصل 128 مادة ، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام.

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و آداب المهنة الصحفية في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد هي 35-42-45-48-49 ، سنتعرض لها بالتفصيل . فالمادة 35 ترى أن " الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني و يدافع عن الاحتياجات الاشتراكية. " مما يعني تقييدا صريحا للصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد ، والدفاع عن نظرياته ورموزه .

أما المادة 42 " فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية ، أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة . وهو ما يشكل تناقضا موجودا في نص المادة إذ أن الكثير من الصحفيين الذين لا يمجدون مؤسسات السلطة أو الذين يسمحون لأنفسهم بانتقادها كثيرا ما يتعرضون للعقاب .

وجاء في المادة 45 على أن " للصحافي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا " ونقرأ فيها ما منحتة هذه المادة للصحفي المحترف وربطه بصلاحيات قانونية ، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون.

وتنص المادة 48 على أن " سر المهنة الصحافية معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون " . وهو في صالح الممارسة الإعلامية وحرية التعبير ، لولا أن المادة التي جاءت بعدها 49 قلصت مما منحتة المادة 48 السالفة ، حيث أنقصت من حصانة الصحافة بشأن حماية سرية المصادر التي يقتني منها المعلومات ، وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها وهي :

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدد التشريع المعمول به .
- السر الاقتصادي و الاستراتيجي .
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وعموما نلمس أن ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 49 يقلص من حرية الصحافة، ويجعل الصحفي مترددا في خوض أي مجال من تلك المجالات التي تسقط عنه حق الاحتفاظ بالسر المهني ، وتجعله محجما عن التطرق إليها . أما المادة 46 فتلزم كل الإدارات المركزية و الإقليمية بتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة، واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن، لكن الواقع آنذاك فرض العكس. وفي المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو الخبر المسؤولية ، ومسؤولية المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره .

وورد في المادة 73 أن مسئول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات "أما المادتين 121-125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد شرط أن يكون بناءً وموضوعياً، حيث جاء في المادة 121 أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف. كما جاء في المادة 125 أن النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف.

وكخلاصة يمكن القول أن ما جاء به قانون الإعلام 1982 هو تحديد بعض الحقوق والالتزام بكثير من الواجبات للعاملين في قطاع الإعلام والاتصال. ففي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال ، عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات ، ساهمت في الحد من قدرة الصحفيين على القيام بدورهم الكامل ، وصار بعد أشهر من إصداره محل انتقاد أغلب رجال المهنة، والذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم لما ود في اغلب نصوصه ، واحتجوا عن عدم الأخذ بأرائهم واقتراحاتهم ، وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون ، كل هذا دفع بعض الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار أن هذا القانون جاء لتكريس شرعية السلطة آنذاك وهيمنة الحزب الواحد .

#### أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 90-07:

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 ، والذي ألغيت بموجبه المادة 120 الشهيرة بهيمنة الحزب الواحد على دواليب السلطة في البلاد ، تم الإقرار بإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية ، دستور فتح هامش الحريات وعجل بحراك سياسي كبير ، ظهر قانون الإعلام 1990 كواحد من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد الاستقلال ، حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية و التعددية الفكرية وحرية الرأي والتعبير . وجاء منشور رقم 4 بتاريخ 1990/3/19 ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية ، للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أي الأحزاب السياسية .

وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض. وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوان *d'Algérie Le Soir* ، أما أول يومية مستقلة باللغة العربية فهي جريدة الخبر في نوفمبر 1990. وجدير بالإشارة أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ، ولم يشارك أي حزب معارض<sup>1</sup> في وضع هذا القانون. ونظرا لما يشوب هذا القانون من لبس وغموض فقد تم انتقاده ورفضه من غالبية الصحفيين جملة وتفصيلا. ومع ذلك فإننا نرى في هذا القانون عدة مكاسب وإيجابيات منها السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> من المعروف أنه تم في سنة 1989 وحدها الاعتراف ب 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا .

<sup>2</sup> حل المجلس الاعلي للإعلام بموجب مرسوم تشريعي 13/93 الصادر في 26-10-1993.

ومن جهة أخرى نلاحظ مقارنة جديدة لمفهوم الصحفي ومفهوم الحق في الإعلام، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، لكن رغم هذا نلاحظ تشبث السلطة بمفهومها الخاص للإعلام والحق في الإعلام - أي السيطرة والتدخل بطرق عديدة ومختلفة في مخرجات المؤسسات الإعلامية واعتبارها امتدادا لها<sup>1</sup>.

أورد هذا القانون فيما جاء به ، بعض الضوابط لتنظيم أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل الإعلامي ، تمحورت في عدة مواد من هذا القانون ، فالمادة الثالثة نصت على أن " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني " ، أي أن حرية الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

وفي المادة 26 جاء على أنه " يجب أن لا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا ، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجروح ". وهو معنى صريح بأنها تضع حدودا وضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها. وجاء في نص المادة 33 على أن " تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية. "

وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلالته عن الآراء والانتماءات النقابية والحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة العمومية.

وجاءت المادة 35 والتي تنادي على أن " للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر لكن المادة 36 جاءت لتحديد الميادين التي يستثنى حق الوصول إلى مصادر الخبر حيث نصت على " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يفضي بالمعلومات التي من طبيعتها ما يلي :

- المساس أو تهديد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة .
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو استراتيجيا .
- المساس بحقوق المواطن وحرته الدستورية .
- المساس بسمعة التحقيق القضائي .

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة لا تقل أهمية وهي قضية السرية المهنية حيث نصت على أن " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ، ولا يمكن أن يتدرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

<sup>1</sup> د احمد حمدي نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية موقع عميد كلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر.

- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين .
- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا .
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين .

هذه المادة أعطت للصحفيين حق السر المهني لكنها في الوقت نفسه قيدت هذا الحق بفرضها لمجالات لا يمكن أن تمس . وركز قانون الإعلام 1990 في مادته 40 صراحة على أخلاق وآداب المهنة الإعلامية ، والتي جاء فيها ما يلي :

" يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته "

وجاءت على شكل نقاط حيث تطلب من الصحفي المحترف احترام حقوق المواطنين الدستورية ، والحريات الفردية و أيضا تصحيح الأخبار الخاطئة والامتناع عن الانتحال ، القذف ، الافتراء و الوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية ، كما طالبته هاته المادة بالتحلي بالصدق والموضوعية في التعليق على الوقائع ، الحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي ، كما أكدت المادة على حق الصحفي برفض أي تعليمة تحليلية آتية من مصدر آخر غير مسئول التحديد..

أما فيما يخص حق الرد و التصحيح فقد أعد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في قانون 1982 مع بعض الإضافات الجديدة الواردة في المادة 44 والتي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقديم البلاغ من شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرر معنويا أو ماديا. كما خصص بابا آخر لهيئة جديدة في الساحة الإعلامية ، وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي اعتبره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة ، كما انه يهتم بمسائل الأخلاقيات المهنية، فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية خاصة بالتنظيم المهني و اللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات و القواعد المهنية وكذا المراقبة والسيطرة على الالتزام بها . غير أن الظروف الأمنية والسياسية للبلاد عجلت بحل هذا المجلس بموجب أمر تشريعي صادر سنة 1993.

**أخلاقيات المهنة في قطاع السمعي بصري<sup>1</sup> :**

يمكن الاستدلال إلى ما تضمنه دفتر الشروط المنظم لمهامهم وبرامج مؤسستي التلفزيون والإذاعة الجزائرية ، ونرتبها في التزامات عامة والتزامات خاصة ، والالتزام تتعلق بطبيعة البرامج المقدمة .

**الالتزامات العامة للتلفزيون الجزائري :**

1. الإعلان عن البرامج قبل أسبوع واحد على الأقل من بثها .
2. تنبيه المشاهدين بطريقة ملائمة في برامج شأنها أن تخدم إحساسهم لاسيما الأطفال والمراهقين منهم .
3. ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي ، في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والأمانة ، والاستقلالية .
4. ممارسة حقي التصحيح والرد.

<sup>1</sup> مرسوم 100/91 مؤرخ في أفريل 1991 ، ينظم المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري .

5. ترقية اللغة الوطنية وتشريفها .
6. تشجيع وبحث الثقافة الوطنية ، بجميع خصوصياتها وعناصرها ، وتطويرها وترقيتها.
7. ترقية حفظ الإنتاج التلفزيوني الوطني، والقيام بإحصائه وأرشفته .
8. التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة ، والقيام بأعمال البحث في ميدان الإبداع السمعي البصري ، وصيانة الوسائل التقنية للإنتاج ، التي تضعها الدولة تحت تصرفها وتقوم باستغلالها وتطويرها.
9. تكوين الموظفين وتحسين مستوهم ، وتجديد معارفهم.

#### التزامات خاصة للتلفزيون الجزائري :

1. منع بث حصص تنتجها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية.
2. تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل.
3. تغطية الحملات الحكومية للبلاغات الاجتماعية ذات المنفعة العامة .
4. تنتج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية .
5. تبرمج وتبث المناقشات، الرئيسية للمجلس الشعبي الوطني .
6. تبرمج وتبث حصص التعبير المباشر ، للتشكيلات السياسية لاسيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني .
7. تبرمج وتبث حصص التعبير المباشر ، للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني .
8. تبرمج وتبث خطبة الجمعة ، والحصص ذات الطابع الثقافي أو الديني ، خلال الأيام الأخرى من الأسبوع ، وبمناسبة الأعياد الدينية للديانات الرئيسية الممارسة في الجزائر.
9. تبرمج وتبث الأخبار المتعلقة بالأحوال الجوية ، المعدة من الديوان الوطني للأرصاد الجوي وذلك مرة في اليوم على الأقل ، وفي ساعة يكون فيها إقبال كبير على المتابعة.

#### التزامات تتعلق بالبرامج التلفزيونية :

1. ترقية الإنتاج الوطني إلى % 40 من الحجم المبرمج والذي يتم بثه بصفة فعلية.
2. تبرمج المؤسسة وتبث نشرتين إخباريتين في اليوم على الأقل.
3. تبرمج المؤسسة وتبث حصصا وثائقية ، حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبث مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية الوطنية.
4. تبرمج المؤسسة وتبث عروضاً مسرحية وغنائية وراقصة، من إنتاج المسارح والمهرجانات من هيئات العمل الثقافي المدعمة.
5. تقوم المؤسسة بانجاز حصص وملفات وثائقية ذات الطابع موسيقي، وتبرمج ذلك وتبثه ، مع أولوية للاغاني المعبرة عن الأصالة الجزائرية ، وترقية المواهب الشابة.

6. وفي المجال الرياضي ، تبرم المؤسسة اتفاقات مع الهيئات الرياضية المسيرة أو الحائزة الحقوق أو لضمان بث التظاهرات الرياضية ، كما وتنجز المؤسسة حصصا رياضية .
  7. تبرمج وتبث حصصا مخصصة للأطفال و المراهقين في توقيت مناسب .
  8. إبراز أعمال المبدعين الجدد، والمؤلفين، والمخرجين والممثلين.
  9. تقديم اقتباس أصلي للمؤلفات العالمية والأعمال المتميزة للأمم الأخرى.
  10. أن تكون الأعمال السمعية البصرية الخيالية التي تبث سنويا ، تمثل نسبة % 30 منها على الأقل من إنتاج وطني ، بنسبة % 60 منها على الأقل ذات تعبير أصلي أو مزدوجة، باللغة الوطنية.
  11. عدم بث أي عمل سينمائي وطني، قبل سنتين اثنتين من الحصول على تأشيرة الاستغلال الخاصة .
- وبخصوص الإشهار التجاري ، فان دفتر الشروط قيد المؤسسة العمومية للتلفزيون بشروط صارمة ، بأن يكون للعلامات وذو منفعة عامة ، وأن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمقتضيات الصدق واللياقة واحترام الأشخاص ، ولا يمس بمصداقية الدولة . وأن تكون البلاغات الإشهارية ، خالية من جميع أشكال الميز العنصري أو الجنسي ، ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب ، أو تحرض على التجاوزات، أو التهور أو التهاون ، وأن لا تخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المشاهدين .
- كما اشترط بث البلاغات الإشهارية باللغة العربية ، وإذا تضمن ذلك عبارات أجنبية فيجب أخذ ترخيص من المجلس الأعلى للإعلام<sup>1</sup> ، وإلا يتجاوز الوقت المخصص لبث البلاغات الإشهارية 4 دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل سنويا.
- والملاحظ أن الكثير من النقاط المدرجة في دفتر شروط المؤسسة العمومية للتلفزيون أرتبطت برقابة المجلس الأعلى للإعلام ، والذي لم تدم وصايته على الهياكل الإعلامية كثيرا ، وحل بعد الأحداث الأمنية والسياسية التي عرفتها البلاد بداية العام 1993.

الإذاعة الجزائرية : كما ضبط دفتر الشروط التزامات خاصة لمؤسسة الإذاعة المسموعة أهمها :

1. يمنع على المؤسسة أن تبرمج أو تبث حصصا تنتجها الأحزاب السياسية ، أو المنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية، أو تنتج لحسابها، سواء أكانت بمقابل أو بدونه لفائدة المؤسسة.
2. ضمان تغطية تصريحات الحكومة .
3. برمجة حصص خاصة بالاستشارة الانتخابية .
4. بث مناقشات المجلس الشعبي الوطني ، وحصص التعبير المباشر للتشكيلات السياسية خصوصا الممثلة منها بمجموعة في ذات المجلس .
5. بث حصص للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية المعتمدة قانونا .
6. تبرمج وتبث البرامج الدينية عبر قنواتها المختلفة، لاسيما خطبة الجمعة والأعياد الدينية.

<sup>1</sup> الهيئة التي حلت سنة 1993 عقب الأحداث الأمنية والسياسية التي عرفتها الجزائر، وتم الحل بموجب مرسوم تشريعي 13/93 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

7. بث الأخبار المتعلقة بالأحوال الجوية ، التي يعدها الديوان الوطني للأرصاد الجوية، وذلك مرة في اليوم على الأقل ، وفي ساعة إقبال كبير على المتابعة.
8. انجاز حصص لتاريخ الجزائر المعاصر، لاسيما حرب التحرير الوطنية .
9. انجاز وبث حصص منتظمة للجالية الجزائرية المغتربة.

### أخلاقيات المهنة في ظل قانون الإعلام 05-12 :

صدر القانون العضوي للإعلام كنتيجة طبيعية لרزمة الإصلاحات السياسية والقانونية التي دفع بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه شهر أبريل 2011 ، وجاء في فترة شهدت أحداثا إقليمية ودولية متسارعة ، عصفت بكثير من الأنظمة العربية ، وأدت إلى اضطرابات أمنية خطيرة عجلت باندلاع حروب أهلية لا زالت رحاها تدور إلى الآن .

ورغم ردود الأفعال التي أثّرت على هذا القانون ، سواء قبل مناقشته من خلال آراء الأكاديميين والباحثين ، وممارسي المهنة الصحفية ، وكذا اللغط السياسي الذي أدى إلى انفجار ما كان يسمى آنذاك التحالف السياسي والذي كان قائما بين ثلاثة أحزاب ، هي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم ، إلا أن القانون وبرغم المناقشات الحادة داخل المجلس الشعبي الوطني ، وعديد التعديلات التي طرحها نواب الشعب ، إلا أنه مرر بأغلبية مطلقة .

وبخصوص أخلاقيات العمل الصحفي ، فلقد أوردها المشرع في الباب السادس منظمًا مهنة الصحفي في فصله الأول ب17 مادة. وفي فصله الثاني حول آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية .

وجدير بالذكر أن مصالح رئاسة الحكومة ، قدمت تعديلا في مسودة المشروع بخصوص آداب وأخلاقيات المهنة ، والتي أودعتها وزارة الاتصال ، والتي جاءت في الفصل الثاني من مسودة القانون ، فقد تطرقت المادة 71 إلى الأحكام التي لا بد على الصحفي التقيد بها خلال ممارسته لنشاطه الصحفي، أين تم إضافة 6 أحكام جديدة تضاف إلى الأحكام ال9 التي كانت موجودة في الصيغة القديمة للقانون ويتعلق الأمر بالامتناع عن أي مساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن بث أو نشر صور أو أقوال غير أخلاقية أو مستفزة لمشاعر المواطن، الامتناع عن المساس بالمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر وكذا الامتناع عن كل عمل من شأنه المساس بشرف الأشخاص وسمعتهم وحياتهم الخاصة.

وجاءت المادة 89 بما يجب أن يحترمه الصحفي أثناء أدائه لمهامه ، كاحترام الحقوق الدستورية للمواطنين ، والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ، وتصحيح أخطاء ونقل الأحداث بنزاهة وموضوعية . كما ألزم الصحفي بالامتناع عن الإشادة بالعنف ، واللاتسامح ، والسرقة الأدبية والوشاية والقذف ، واستعمال المهنة لإغراض شخصية ، والامتناع عن تمجيد الاستعمار ، وتعريض الأشخاص للأخطار وكل ما من شأنه المساس بشرف الأشخاص وسمعتهم

واقر بإنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة في غضون السنة ، ولم يرى النور إلى الآن . هذا المجلس الذي نص القانون على انتخاب أعضائه ، من بين الصحفيين المحترفين حسب ما جاءت به المادة 91. وأضفى القانون 05-12

صفة التأديب على مجلس أخلاقيات المهنة في مادته 93، وكفل الباب السابع حق الرد والتصحيح ، وأسقطه في أجل 08 أيام إذا ما تعلق الأمر بنشاط في القطاع السمعي بصري ، وفي أجل شهرين في ما يخص الصحافة المكتوبة . وألزم كذلك مدير النشرية ، إدراج مقال الرد والتصحيح ، في أجل يومين ومجانا ، في المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف ، كما أعطي لصاحب الحق في الرد ، اللجوء إلى المحكمة في حالة رفض الرد ، أو السكوت عن الطلب في ظرف 8 أيام الموالية لاستلام الطلب .

#### تأسيس أول مجلس لأخلاقيات المهنة الإعلامية بالجزائر :

تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر استنادا إلى نص ميثاق صادقت عليه نقابة الصحفيين الجزائريين في افريل من العام 2000، وكان دوره الأساسي احترام المبادئ التي اتفق عليها الصحفيون في الوثيقة . وتم الاتفاق على أن يتم تشكيل المجلس بعد شهر ، حيث تطوعت لجنة تحضيرية سميت " لجنة العمل والتفكير " مكونة من 11 صحفيا لدراسة صلاحيات المجلس ، وشروط الترشح فيه وكذا بعث آليات الميثاق التي تمكن العاملين في قطاع الإعلام من ممارسة حرة وديمقراطية ، بعيدة عن الحسابات السياسية ونفوذ السلطة والمال ، وكذا الوقوف في وجه كل الاتهامات والنزاعات المتعلقة بالعمل الإعلامي سواء كان ذلك في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو البصرية .

وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير لانتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات وقواعد المهنة ، نظمت النقابة الوطنية للصحفيين ندوة بسبدي فرج يوم 11 ماي 2000 ، بحضور عدد كبير من الصحفيين القادمين من مختلف أنحاء الوطن وناقش المؤتمر صلاحيات المجلس بناء على مضمون الميثاق ، حيث تم الإشارة إلى وجوب صرامته وفعاليته وأن تكون له قوة التمثيل والاقتراح معترف بها من طرف الجميع ، والتأكيد على القصد من وراء إنشاء هذا المجلس وهو ضمان استقلالية حقيقية للإعلام ، والفصل في شكاوي الجمهور من قراء ومستمعين ومشاهدين ، كما تم الاتفاق على شروط شكلية في الترشح للمجلس كشرط السن الذي حدد ب 35 سنة كأدنى حد ، وتوفر 10 سنوات كأقدمية على الأقل في مجال الاحتراف الصحفي ، والمساهمة في حرية التعبير وإقرار التعددية والالتزام باحترام مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة ، كما أثير جدل ولسع لشروط الترشح منها عدم قبول الترشيح لصحفيين مناضلين في أحزاب سياسية ، حفاظا على حيادية المجلس في هذا الشأن.

ووصف المجلس باعتباره هيئة مستقلة تنظيما ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحفي، وصون مهنة الإعلام من الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها . ويعتبر كذلك إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة وحمايتها من المتطفلين والانتهازيين.

ومن أهم المواد التي جاءت في ميثاق الشرف للصحفيين الجزائريين ما يلي:

- ✓ احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها على الصحفي لأن الجمهور له الحق في معرفتها.
- ✓ الدفاع عن حرية الصحافة والرأي والتعليق والنقد.
- ✓ الفصل بين الخبر والتعليق.

- ✓ . الحفاظ على الأسرار المهنية وعدم الإفصاح عن مصادر الأخبار
- ✓ . يعاقب القانون جريمة القذف والإهانة والتشهير والشتم والتجريح في جميع الأنظمة التشريعية في دول العالم، كما أن حق الإنسان في المحافظة على خصوصيته وكرامته وشرفه وعرضه حق مضمون في جميع الدول والمجتمعات، هذا لا يعني أن الصحافي بإمكانه أن يتعدى ويتجاوز أخلاقيات المهنة وأن يخرج عن حدود الممارسة الإعلامية المسئولة والتزيمية، فالحرية بدون مسؤولية تعني الفوضى وتعني المساس والاعتداء على حرية الآخرين وهذا ما لا يقبل به أي صحافي مسئول وملتزم وكذلك لا يقبل به أي فرد في المجتمع. غير على كرامته و شرفه.

### خاتمة

يعتبر ميلاد أول مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر<sup>1</sup> بادرة جد ايجابية ، لكنها للأسف لم تدم طويلا ، بحيث أن هذا المجلس اختفى بعد مدة قصيرة من تأسيسه، بدءا بوفاة رئيسه الشرفي بن زين ، واستقالة بعض أعضائه المنتخبين كاحميده عياشي مدير نشرية " الجزائر نيوز" ، وانسحاب واعتذار البعض من أعضائه المنتخبين ، ومطالبة باقي أعضائه بصلاحيات كبيرة وعدم خضوعه للقانون المطبق على الجمعيات المدنية . كما اشتكى أعضاؤه الباقون من افتقار هاته الهيئة المنتخبة للصفة الإلزامية لقراراتها .

وبصورة عامة فان أخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر لم يتعرض لها المشرع الجزائري بالتفصيل في أول قانون للإعلام الصادر سنة 1982 ، ورغم تفتن المشرع لدورها في تأسيس عمل إعلامي ديمقراطي ونزيه في قانون الإعلام 1990 ، إلا انه لم يعط لأخلاقيات المهنة الصفة الملزمة لقرارات مجلسها ، وحتى الصلاحيات التي كانت مخولة للمجلس الأعلى للإعلام الصادر بذات القانون انتفت بحله بفترة وجيزة من إنشائه أي في العام 1993 بموجب مرسوم تشريعي 93-13 صادر في 26-10-1993.

وبصدور القانون العضوي للإعلام 12-05 فانه تضمن أحكاما لاحترام المهنة الصحفية ، ضمنها الباب السادس من القانون ، وأملى على ممارسي المهنة انتخاب ممثلهم في هذا المجلس . غير أن التعطل في إصدار البطاقة المهنية للصحفية المحترف ، وإنشاء اللجنة التي تسمح بتسليم البطاقة ، اضافة إلى انتظار النصوص التنظيمية المنبثقة عن القانون ، أخر ظهور هذا المجلس . ونعتقد أن التعديل الدستوري ، الذي صادق عليها البرلمان الجزائري في 07 فيفري 2016 ، كفيل بإعادة صياغة نص قانون عضوي جديد ينضم للإعلام في الجزائر ، بالارتكاز على ما جاء في المادة 41<sup>1</sup> منه . فبعد أن كانت تنص هذه المادة على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، أضاف المؤسس الدستوري الحق في التجمع والتظاهر سلميا، مضمونة للمواطن. كما ضمنت المادة المعدلة حرية الصحافة ، و ألا تكون مقيدة

<sup>1</sup> المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، والتجمع والتظاهر سلميا، مضمونة للمواطن.

المادة 41 مكرر: حرية الصحافة مضمونة، وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة. لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم.

يحدد قانون عضوي كيفيات ممارسة هذه الحريات.

بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة، بحيث لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم. وحول نص هذه المادة إلى قانون عضوي يحدد ممارسة هذه الحريات.

أعضاء أول مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر 11 ماي 2000.

الاسم واللقب	الوظيفة في المجلس وخارجه في ذلك التاريخ
عبد الحميد بن الزين	رئيس شرفي - صحفي متقاعد -
الطاهر جاووت	صحفي مغتال - عضو شرفي -
لحسن بوربيع	عضو - صحفي يومية الخبر مكتب وهران -
لزهارى لبتير	عضو - FU مكتب الجزائر -
محمد شلوش	عضو - صحفي بالإذاعة القناة 1-
الزبير سويدي	عضو - صحفي بيومية Le Soir d'Algérie
حسين راحم	عضو - صحفي بالتلفزيون ، محطة قسنطينة -
فاطمة الزهراء خليفي بلعزوق	عضوة - وكالة الأنباء الجزائرية APS-
ايدير بن يونس	عضو - صحفي بيومية Le Matin
احميده العياشي	عضو - صحفي بيومية الخبر -
عبد الحميد بوشوشة	عضو - صحفي بيومية النصر بقسنطينة
الزبير فروخي	عضو - صحفي مستقل العاصمة

#### المراجع باللغة العربية :

1. أ. د عبد الحميد أشرف، "الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة"، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الكتاب الحديث القاهرة 2010.
2. د فهمي العدوي "إدارة الإعلام" دار أسامة عمان الأردن 2010.
3. د حسن عماد مكاوي "أخلاقيات العمل الإعلامي"، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة 2006.
4. د محمد حسام الدين "المسؤولية الاجتماعية للصحافة" الدار المصرية اللبنانية القاهرة 2003.
5. سعيد مقدم، "أخلاقيات الوظيفة العمومية في الجزائر"، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان 1997.
6. بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)" العدد 13 جانفي، جوان 1996.

7. عماد عبد الحميد النجار ، " الوسيط في تشريعات الصحافة " ، المكتبة الانجلو مصرية القاهرة 1985.

#### المراجع باللغة الأجنبية :

1. *Fink, Conrad C Media Ethics in The Newsroom and Beyond* , NY Mc Graw – Hill , Inc 1988 p12
2. *Holsinger , Ralph L Media Law* , NY Random House , 1987 p 292

#### مراجع بحثية أخرى:

- الدستور الجزائري المعدل في 07 فيفري 2016.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون 01-82 المتعلق بالإعلام .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون 07-90 المتعلق بالإعلام .
- مقابلات مباشرة ومسجلة مع بعض أعضاء مجلس أخلاقيات المهنة والزلاء الأساتذة الجامعيين الباحثين .

**Éthic- deontology -journalism- law.**

*Éthique - Deontologie - Journalism – Droit de l'Information – Code de l'Information*